

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالطائف

مسجلة برقم (٤٢٩٥)



الرقم /
التاريخ /
الموضوع /

الافصاح عن وجود علاقة عائلية مع أي عضو بالجمعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين تم إعداد أهداف وخطة للشفافية في العمل بالجمعية أخذين في الاعتبار الحاجة لإحداث نقله في عمل الجمعية في سبيل الوصول بالجمعية إلى مرحلة متقدمة من العمل المؤسسي المتميز بتعاون الأخوة العاملين بالجمعية وبدعم من مجلس الإدارة.

طريقة الأفصاح والشفافية عن وجود علاقة عائلية أو تجارية مع أحد الأعضاء أو الإداريين):-

- ١- تعتبر سياسة الأفصاح والشفافية من أهم السياسات الناجحة في أي عمل وخاصة في أعمال الجمعيات .
- ٢- لقد تم عقد اجتماع من مجلس الإدارة منذ توليه فترة العضوية في الجمعية وتم فيه مناقشة بعض الأمور الهامة ومنها الأولوية لمصلحة الجمعية فوق كل شيء . وترك المصالح الشخصية خارج نطاق الجمعية .
- ٣- على هذا المبدأ فإن جميع أعضاء المجلس ليس لهم أي دور في الأعمال الشخصية لدى الجمعية .
- ٤- ليس لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي شراكة أو استثمارات خارجية وحتى ليس لهم أي تعاملات مالية لدى الجمعية لأن هذه علاقات سيادية خاصة بالجمعية ، ولا يتدخل أي عضو في هذه الخصوصيات .
- ٥- ليس لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة علاقة عائلية أو تجارية مع الجمعية سواء أعضاء المجلس أو الإداريين أو أعضاء الجمعية العمومية .



أهمية الافتتاح عن وجود علاقة عائلية أو تجارية مع أي عضو من أعضاء الجمعية :-

- ١- استكمال بناء المقومات الأساسية للجمعية (البناء الداخلي للجمعية).
- ٢- التركيز على العاملين في الجمعية.
- ٣- التواصل الفعال مع الداعمين والكفلاء.
- ٤- التواصل الفعال مع المستفيدين.
- ٥- تعزيز علاقة الجمعية بالمجتمع ومد جسور التعاون بين الجمعية والجهات ذات العلاقة.
- ٦- ترسیخ الصورة الذهنية الإيجابية للجمعية لدى المجتمع.
- ٧- تفعيل دور المتطوعين.
- ٨- التوسيع في تقديم برامج نوعية تحقق الرعاية الشاملة للمستفيدين.
- ٩- بناء شراكات جديدة وتفعيل الشراكات الحالية الخارجية



١ مقدمة :

- ١-١ تحترم "الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعه، أو لاته للجمعية مماثلاً ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢-١ ثومن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والغاية والمبادرة والإجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة :

- ١-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
 - ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها وموظفيها.
 - ٣-٢ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
 - ٣-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
 - ٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارتها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
 - ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
- ٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :



الرقم /
التاريخ /
الموضوع /

١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٢-٣ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحاله تتضمن على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

٥-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحاله تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجه عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح :

١-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من شخص يعمل لصالح الجمعية أن يديرها، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منها بذاته، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تتطوّي حالات تعارض المصالح على انتهاء للمرية، واسعة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.



٢-٤ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتعاشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض مابلي:

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو اللجنة من لجانها أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض فيما لمصالح من خلال الاستفادة العادلة من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من أحد صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، أو التطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركها لخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلتهم أو أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً أو كاستغلال أو قات دوام الجمعية ، أو موظفيها، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى



٦ الالتزامات :

١-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك
- تعينه نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٧ متطلبات الإفصاح :

١-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن التقادم التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوى على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن أي وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن أي حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن أي وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والوالدان والزوجة/ الزوج والأبناء/ البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أي حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعينة استماره الإفصاح على نحو تام.



٢-٦ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٨ تقارير تعارض المصالح:

- ١-٨ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة
- ٢-٨ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة
- ٣-٨ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتضمن على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، وينضم ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمها للجمعية العمومية.
- ٤-٨ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة بوضوح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفتها أو الالتزامات الواردة بها.

٩ تعهد و اقرار :

اقر واعهد أنا (سامي عبد الله سعود اللقيص) وبصفتي رئيس مجلس إدارة (جمعية التنمية الاجتماعية بالعظام) بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ " (جمعية التنمية الاجتماعية بالعظام)"، وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها واعهد بعدم الحصول على أي مكاسب وأرباح شخصية بطريق مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربها أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

..... التوقيع
التاريخ/...../..... م
الموافق/...../..... م



الشراكات وتنميّتها

- تحديد الشركاء المستهدفين الرئيسيين وتصنيفهم لتحقيق أفضل فائدة وتقديم كافة المزايا والمخاطر المحتملة من مختلف الشراكات.
- إيجاد ابتكارات وأفكار إبداعية وتفعيلها مع الشركاء وعمل اتفاقيات تعاون وتطوير برامج لتعزيز العلاقة معهم.
- عمل برنامج للزيارات تشمل مسؤولين وتجار وشركات لشرح أهداف وبرامج الجمعية بهدف الحصول على الدعم منهم.
- توجيه دعوات لرجال وسيدات أعمال لزيارة الجمعية واطلاع على أهدافها وبرامجها.
- تزويد المؤسسات والشركات والداعمين والجهات الماتحة بالقرير السنوي عن الجمعية والمطبوعات والنشرات التي تصدرها الجمعية.
- تزويد كل كفيل بقرير سنوي عن مكفوله باستخدام النموذج الموحد.
- دعوة الداعمين والكتلاء لحضور المناسبات الرئيسية للجمعية.
- دعوه الداعمين لحضور المناسبات الرئيسية للجمعية.
- عمل دليل الشراكات والراعيات والמתاحف.
- دعوه الرعاة لحضور الفعالية وتكريمهم والإعلان عن ذلك.
- تبادل التهاني بالأعياد والمناسبات العامة والمناسبات الخاصة للداعمين والكتلاء.

١- بناء و تفعيل الشراكات

٢- تحقيق التواصل الفعال مع الداعمين و الكتلة و التطوير المستمر للعلاقة معهم

إدارة الجمعية

الرقم /
التاريخ /
الموضوع /



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بالعظيم
سجلة برقم (٤٢٩٥)

بيان بتوقيع أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع على

١ - عملية الافصاح عن وجود علاقة عائلية أو تجارية مع أي عضو من أعضاؤها : -

الرتبة	وظيلته بالجمعية	الاسم	م
	رئيس مجلس إدارة الجمعية	سامي عبد الله سعود اللقيق	١
	نائب رئيس الجمعية	وليد سعود عويد الشمري	٢
	أمين الصندوق	محمد عطيوي مقبل النعيمي	٣
	الأمين العام	عطوي محمد دعيج الشمري	٤
	عضو	مشعل مقبل فهيد الشمري	٥

رئيس جمعية التنمية الاجتماعية بالعظيم

سامي عبد الله سعود اللقيق

